مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـــــــدد: 1 (2022)، ص 82– 96

ظاهرة الجريمة المفهوم الأسباب والأشكال

The phenomenon of crime Concept, Reasons , and forms

ساحي فوزية ، جامعة لونيسي علي البليدة2 sahifouzia@yahoo.fr
بوكابوس عبد القادر*، جامعة لونيسي علي البليدة2 kader42boca@gmail.com

تاريخ الاستلام: 07 /2021/10 تاريخ القبول: 08 /2022/04 تاريخ النشر: 2022/6/2

ملخص:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية رافقت المجتمع الإنساني منذ نشأته فهي من وجهة نظر الباحثين الاجتماعيين تعد سلوكا مغايرا للأعراف الاجتماعية المتعارف عليها في مختلف المجتمعات ، حيث سنت القوانين وحددت العقوبات لمحاربتها والتصدي للمجرمين ، وهناك عوامل وأسباب متعددة تساهم في انتشارها ن حيث أن الإقبال عليها هو نتاج عوامل عديدة متفاعلة فيما بينها ، بداية من العوامل الاجتماعية إلى النفسية و الاقتصادية بالإضافة إلى عوامل أخرى، كما أن السلوك الإجرامي في حياتنا المعاصرة طال ومس مختلف شرائح و فئات المجتمع ومن كلا الجنسين.

وفي هذه الورقة البحثية هذه سنتطرق إلى دراسة مشكلة اجتماعية أصبحت تشكل هاجسا لدى العام و الخاص والمتمثلة في تفشي السلوك الإجرامي في الأوساط الاجتماعية ، ولمحاولة فهم أسباب وممارسات السلوك الاجرامي وضعت التساؤلات التالية : ما هي أهم الأسباب والدوافع لإقبال بعض الأشخاص على الجريمة ؟ وهل ممارسة الجريمة من طرف بعض الأفراد هو رد فعل طبيعي للسلك العدواني والعنيف الممارس ضدهم ؟ وما هي أنواعها و أركانها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، المجرم ، الضحية ، العقوبة.

Abstract:

Crime is a global social phenomenon that has accompanied the human community since its inception. From the point of view of sociologists, it is a behavior that is different from the social norms recognized in various societies, where laws have been enacted and penalties are set to combat it and confront its perpetrators. Many interact with each other, starting from social factors to psychological and economic in addition to other factors, and criminal behavior in our contemporary life has touched different segments and groups of society and of both sexes.

In this research paper, we discuss a social problem that has become an obsession for the public and the private sector, which is the spread of criminal behavior in social circles. In order to try to understand the reasons for the practices of criminal behavior, he put the following questions: What are the most important reasons and motives for some people to commit crime? Is the practice of crime by some individuals a natural reaction to the aggressive and violent behavior practiced against them previously since their inception? What are its types and pillars?

Keywords: crime; criminals; victim; punishment.

* بوكابوس عبد القادر

1. مقدمة:

لقد بات تنامي الجريمة يشغل بال المجتمع الدولي نظرا لتعدد صورها و أنماطها، و كذا درجة خطورتها، إذ بدأت تفرض نفسها على كافة المعاملات و السلوكيات الإنسانية، أنه في ظل متغيرات العولمة أصبحنا جزءا من المنظومة الكلية للمجتمع الدولي، بالنظر إلى الانفتاح على العالم الخارجي، والاختلاط بالأجانب، و التواصل الاجتماعي بين الشعوب.

إن علماء الجريمة يركزون على أن الجرائم تتولد في مجتمع تسوده ثقافة محلية للإجرام، وفي ظل شعارات العولمة و مقوماتها المعلوماتية، فإن الجريمة لم تعد مقتصرة عمى المجتمع المحلي، بل امتد صدى الجريمة إلى خارج الحدود الدولية. و في الفترة الأخيرة تزايدت ظاهرة الإجرام مما استوجب دراسة أخطارها و أسبابها، ومدى ارتباطها بالمتغيرات المتسارعة التي نعيشها عبر وسائل الاتصال و التواصل ذات التقنية العالية، و بالتالي فما هي أسباب تزايد الظاهرة، و علاقتها بالمتغيرات التي حدثت في العالم في ظل العولمة؟، و تداعيات ذلك من خلال إعطاء صور لبعض الجرائم التي تحمل كل مظاهر العولمة.

2. الجريمة مفهومها و طبيعتها:

كلمة جريمة من الناحية اللغوية مشتقة من كلمة الجرم التي تعني التعدي و الذنب و الجمع أجرام و جروم و هو جرم ، يجرم، جرما و إجترم وأجرم: أذنب فهو مجرم و جريم" (المنظور، 1988، ص355). و أيضا في اللغة العربية استخدمت للإشارة إلى الكسب المكروه، غير المستحسن، كما يراد منها الحمل على فعل آثم. و من هذا البيان يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن و مخالف للحق و العدل، و أن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه، فعصيان الله تعالى و ارتكاب ما نهى عنه يعد جريمة، لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي (المنظور، 1988، ص20)، إذن هي فعل ما نهى الله عنه، و عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، و أن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، و ذلك لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره و نواهيه، و هو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه الحاكم، و إما أن يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله، و إما أن يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان، و هو خير الفاصلين ، فقد قال الله تعالى: "إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون" (**سورة المطففين–الآية29**)، وقوله أيضا: "كلوا و تمتعوا قليلا إنكم مجرمون" (**سورة المرسلات–الآية46**)، "إن المجرمين في ظلال و سعر" (**سورة القمر–الآية47**) ، "و لا يجرمنكم شأن قوم" (**سورة المائدة–الآية2**) و تبين هذه الآيات أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، و عصيان ما أمر الله به. و الجرم هو التعدي و الذنب، و الجمع أجرام، و المجرم هو المذنب و الكافر، و قد وردت مشتقات الفعل (جرم) ستا و ستين (**66**) مرة في القرآن الكريم. و هذا تعريف عام و ليس بخاص، فهو يعم كل معصية، و بذلك تكون الجريمة و الإثم و الخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر و نهى، و سواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية. (أبو زهرة، 1998، ص19)

و التعزير هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض و منع أثره، و سمي تعزيزا لأن به تقوية الجماعة، و به حفظها، إذ إن عزر معناها قوى، و من ذلك قوله تعالى:"لئن أقمتم الصلاة و أتيتم الزكاة و أمنتم برسلي و عزرتموهم و أقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم لأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار" (**سورة المائدة–الآية12**). و إن تعريف الجريمة على هذا النحو ينتهي إلى ما يقارب تعريف علماء القانون الوضعي لها، فإن الجريمة في قانون العقوبات من الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له فبمقتضاه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، و لا عقاب من غير نص. وعلى ذلك تكون ألفاظ الجريمة و المعصية و الخطيئة و الإثم، ألفاظا متلاقية في معناها، و إن كان ثمة اختلاف في إشارتها

البيانية، فالجريمة لوحظ فيها ما يكتسبه المجرم من كسب خبيث، و من أمر مكروه مستهجن في العقول. و الإثم لوحظ فيه أنه مبطئ عن الوصول إلى المعاني الإنسانية العالية، و ذلك لأن الإثم اسم للأفعال المبطئة و الخطيئة يلاحظ في معناها أن الشر يستغرق النفس و يستولى عليها حتى يصدر عنها من غير قصد إليه، و لذلك لا يجئ التعبير بالخطيئة إلا عندما يكون الشر قد استحكم في قلب إنسان. في مثل قوله تعالى: "بلى من كسب سيئة و أحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (**سورة البقرة–الآية81**). و في تعريف الجريمة بهذا المعنى الخاص، و هو الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء، تكون الجريمة غير متلاقية مع معنى الشر الذي يقرره علماء الأخلاق، أما تعريفها بالمعنى العام فإنه يتلاقى مع تعريف علماء الأخلاق للشر (أبو زهرة، 1998) . و بالتالي فإن الجريمة ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع، حيث هي و الســـلوك الإجرامي وجدا بوجود المجتمعات الإنسانية نفسها. و من هذا المنطلق فإن الجريمة ترتبط بالمجتمع الإنساني ارتباطا طبيعيا لذلك هناك من المفكرين من يصف الجريمة "بأنها ظاهرة طبيعية، بمعنى أنها موجودة أصلا في طبيعة الحياة في هذا الكون، خاصة إذا نظرنا إلى الجريمة على أنها عدوان، كون العدوان موجود عند جميع الكائنات". (آبادي، 1993، ص560) . و قد ورد مصطلح مجرمون في القرآن الكريم للدلالة على الكافرين مثل قوله تعالى: "إن الذين كذبوا بآياتنا و استكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء و لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، و كذلك نجزي المجرمين"(**سورة الأعراف، الآية 39**)، و قوله "و نسوق المجرمين إلى جهنم وردا" (**سورة مريم، الآية 85**)، و قوله تعالى: "إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها و لا يحيا" (**سورة طه–الآية 73**). و نقول : "تجرم عليه ادعى عليه الجرم، و جريمة القوم كاسبهم، و الجرم بالكسر كالجسد و جمعه جرمـــان و الجريم: العظيم الجسد". (طالب، 2002، ص19) و مؤدى هذا التعريف – أي اللغوي– أن "الجريمة تأتي من الجرم أي من الذنب أي من ارتكاب أو اقتراف الذنب". (عيسوي، 1992، ص13)

"إن الجريمة كظاهرة اجتماعية سواء في المجتمع أو حياة الأفراد قد تناولتها بالبحث فروع مختلفة من العلـــوم تعـــنى بدراســـة الإنسان و المجتمع و هو ما أدى إلى عدم وجود اتفاق بين الباحثين على تـــعريف جامع مـــانع للجريمـــة". (الســـمري، 1992، ص16). حيث التعريف الاجتماعي للجريمة "يرى أنها الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه". (الصديقي، عبد الخـــالق، و الســـيد، 2000، ص238)

أما التعريف النفسي يرى أنصار هذا الاتجاه منهم العالم النفساني "برت": "أن التصرفات الإجرامية ما هي إلا انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقا حرا لا يعيقه عائق و يرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الانحراف المختلفة كالسرقة و الاعتـــداء و الاغتصـــاب و الجرائم الجنسية و غيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة". (الصديقي، عبد الخالق، و السيد، 2000، ص236).

و التعريف القانوني للجريمة هي: "السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض مـــع القـــانون". (ســـليمان، 1995، ص24) و تعرف أيضا بأنها:" ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون أوهي الفعل و الامتناع الذي نص القانون على تجريمه و وضع عقوبة جزاء على ارتكابه". (الصديقي، عبد الخالق، و السيد، 2000، ص235). و مع ذلك هناك من حاول التوفيق بـــين التعريف القانوني و التعريف الاجتماعي للجريمة مثل الأستاذ "عبد الله سليمان" الذي عرف الجريمة بأنها: "كل سلوك يمكن إســـناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي". (سليمان، 1995، ص59). و أيضا من وجهة نظر القانون إن الجريمة هي كل فعل ضار، و متعمد، و مقصود، يحرمه القانون الذي سنته الدولة. و نصت صراحة على اعتبار هـــذا الســـلوك جريمة، و تعاقب من يرتكبه، فها هو الفقيه الإيطالي "فونسوار كرار" يعرف الجريمة بأنها العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه، و الذي لا يبررها أداء الواجب، أو استعمال الحق، و مثل ذلك القتل، و النصب، و غيرها. فلا جريمة بدون إصرار سبقه نية متعمدة، و الجريمة واقعة قانونية غير مشروعة، فهي واقعة قانونية لأن القانون يرتب على وقوعها أثرا قانونيا، و هي واقعة غير مشروعة لأنها تقع بالمخالفة للأسرار أو النهي الوارد في القاعدة القانونية. و ينص القانون صراحة على الجزاء العقابي، بمعنى

عقاب كل من يأتي سلوكا مخالفا لقواعده، أو على الأقل التهديد بعقابه و هناك مساواة في التطبيق، فالسلوك الذي يعرفه القانون الجنائي بأنه جريمة يعتبر كذلك أيا كان مرتكبه من المواطنين الذي ينطبق عليهم، بغض النظر عن مركز مرتكبه أو مكانته الاجتماعية. و لهذا التعريف صيغة سياسية، فهذه القواعد التي يشتمل عليها القانون و ضعتها الدولة أو السلطة الرسمية في المجتمع، و ليست أي هيئة أخرى، كذلك فإنه لابد و أن توقع هذه العقوبة بواسطة ممثلي الدولة الرسميين الذين يقومون بذلك بحكم عملهم، و ليس بأي صفة شخصية، و يكون هدف العقوبة هنا هو صالح الدولة و ليس صالح أفراد معينين. و إن هذا التعريف يضمن أشكال الجرائم، و يشمل مختلف الأفعال التي تتفاوت بين التشرد، و شرب الخمر، إلى مخالفة المرور و ارتكاب المخالفات الجنسية، و كل طرق السرقة، و مختلف أنواع الخطر، و القتل التي يمارسها أعضاء المجتمع إزاء بعضهم البعض. و يرى البعض أن الفعل لا يكون إجراميا إلا إذا صدر على الشخص حكم من محكمة جنائية تدينه في جريمة، و من الناحية النفسية، فقد عنى علماء النفس بتفصيل العناصر الداخلة في الدائرة الفكرية أو في الدائرة الشعورية أو في الدائرة الإرادية من النفس الإنسانية. و من العيوب التي تشوب الدائرة الفكرية أو الذهنية، وجود خلل في ملكة الوعي و الإدراك من أمثلته التوهم، أو إفراط غير عادي في دائرة الإدراك، أو اضطراب في ملكة الحكم على الأمور أو ملكة الاستنتاج، أو ملكة التوتر، أو الإفراط في التخيل البعيد عن الواقع.

و تعرف الجريمة من وجهة النظر النفسية بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الفرد العادي حين يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لآن أحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات. و على ذلك فإن هذا الاتجاه يركز على حالة الفرد وقت ارتكاب الحادث لا على نوع السلوك، فالسرقة مثلا جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبها فرد في حالته العادية أما إذا ارتكبها شخص و هو في حالة نفسية شاذة كالمصاب بالكليبتومانيا- أي مرض السرقة، فلا يعتبر عمل جريمة، و ينظر إليه كعمل شاذ ارتكبه نتيجة مرض، كذلك فإن السائق المتسرع و الذي لا يكون لديه النية في قتل شخص معين، و لكن الحادثة التي يتسبب فيها تكون في تقدير القانون بمثابة نتيجة محتملة لقيادته الضالة لأن هناك افتراضا بأن الشخص الذي يحمل رخصة قيادة يعرف النتائج المتوقعة لأفعاله، و أنه يعتبر قادرا على التحكم في تلك الأفعال، و إذن فهو يتحمل نتيجتها بغض النظر عن وجود نية القتل عنده. و بالمقابل تعد الجريمة من وجهة النظر السوسيولوجية ظاهرة اجتماعية فهي تظهر في كافة المجتمعات على اعتبار أنها نوع من السلوك المضاد للمجتمع، و المنافي للنظم الاجتماعية، تحدث اضطرابا في العلاقات الاجتماعية، أي ضللا في قواعد الضبط الاجتماعي فالخروج على قيم المجتمع و معاييرها يضر بالجماعة، و يهدد سلامتها و استقرارها و استمرارها، و على ذلك فهي جريمة في نظر العرف و التقاليد. و الجريمة من المشكلات الاجتماعية التي تتزايد و تتضاعف خطورتها خاصة في المجتمعات الصناعية بسبب فقد الحياة الاجتماعية و الاقتصادية السليمة و ضعف أساليب الضبط الاجتماعي التي كانت تمارسها الأسرة و الجماعات الأولية. و من جهة أخرى، تعرف الجريمة من المنظور الفسيولوجي بأنها كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، و يتعارض مع المعايير الأخلاقية أو قاعدة السلوك أو هي سلوك لا اجتماعي يكون موجها ضد مصلحة المجتمع ككل. فما هو الفقيه الإيطالي **جاروفالو GAROFALO** ينظر إلى الجريمة بأنها كل فعل إجرامي أو امتناع في كافة المجتمعات المتمدينة على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار و الرحمة و الأنانية، و الأمانة، و النزاهة. و قد سار بارسونز على نفس المنوال، فعرفها انحراف من المستويات المعيارية. و النظر إلى تعريف الجريمة على هذا النحو يلاحظ أنها تكون واحدة لكافة المجتمعات، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، و قد تعرض هذا التعريف للنقد، فالقول بوحدة الجريمة، و عدم تغيرها بتغير الزمان و المكان أمر يكذبه الواقع فالفعل يعد جريمة في مجتمع، و لا يعد كذلك في مجتمع آخر، كما أن يختلف في المجتمع الواحد من زمان إلى زمان. أما **إميل دوركايم**، فقد عرفها بالفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي. من خلال تأثره بفكرته عن التضامن الاجتماعي، و الجريمة بذلك هي تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد و الذي يفسره هو بعدم تزود الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة و التي تتمخض عنها فكرة التضامن الاجتماعي. و قد يتبنى الأنثروبولوجيون هذا المنظور، و ذلك نظرا لإمكانية تطبيق هذا

التعريف على المجتمعات البدائية التي لا تملك قانونا مكتوبا فها هو "رادكليف براون" توصل إلى أن الجريمة هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه. (رشوان، 1990، ص06-13)

و عليه فمهمة علم الاجتماع عند تناوله الجريمة بالدراسة تكمن في البحث عن أسباب حدوثها ، و ما هي الدوافع التي أدت ببعض الأفراد إلى الإقبال عليها ، كما يسعى إلى تفسيرها في ظل العلاقات التفاعلية و الحيوية التي تربطها بباقي العوامل المـــؤثرة في المجتمع كالعامل السياسي، الاقتصادي، الثقافي و غيرها من العوامل الأخرى. كذلك علم الاجتماع يسلط الضوء على الثنائية الجاني و المجني عليه، بالإضافة إلى خصائص كل منهما من حيث السن، المستوى التعليمي، الظروف المعيشية، و غيرهـــا مـــن العوامـــل و الخصائص الأخرى، و التي تعد في نظر علم الاجتماع بمثابة متغيرات تسمح بفهم الظاهرة الاجتماعية و دراستها دراســـة علميـــة. كذلك المقاربة الاجتماعية لا تركز على البعد القانوني بل ترى فيه عاملا كغيره من العوامل يسمح بفهم المشكلة و تحليلها، فلا يهم عالم الاجتماع البعد الجزائي مثل ما هو الأمر عند رجال القانون و علماء العقاب. و يعتبر كل من "**سذرلاند**" **E.Sutherland** و "**سلن**" **Sellin** من أوائل علماء الاجتماع الذين أشاروا إلى ضرورة تحديد معنى الجريمة على اعتبار أن القانون حسب فهمهم، إنما يحدد أنواع الجرائم و يفصل بينها بناء على فصله فيما بين مختلف فروع القانون، فصلا أقل ما يمكن أن يقال عنه فصل غير مناسب و لا يتماشى و تطلعات العدالة الاجتماعية. إذ بنشر "أدون سذرلاند" لبحثه عن الجرائم الخاصة تبين أن غالبية الأفعال المكونة لها، إما أن تدخل تحت تصنيفات القانون الإداري، و إما تحت تصنيفات القانون المدني، في حين أن الأضرار التي تلحق بالأفراد و المجتمع، أو باقتصاده و نظامه العام و صحته و سلامته، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لها، قد تفوق الأضرار التي يشكلها العديد من الأفعـــال المصنفة تحت مواد قانون العقوبات . لقد عرف "سذرلاند" الجريمة (اجتماعيا و قانونيا) بأنها مخالفة قانونية: "لا توصف كذلك بناء على صدور عقوبة ضدها، بل بناء على حقيقة أنها معاقب عليها". (الصيفي، 1973، ص34-35).

و من المنظور الإجرامي إن الجريمة هي حقيقة واقعية، إذ يعرفونها علماء الإجرام بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريـــق شـــاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابهـــا بالـــذات. (بهنام، 2000، ص30)

و لقد صنف الإسلام العقوبات إلى صنفين هما: (المشيخص، 2005، ص36)

أ– الحدود: و هي العقوبات المقدرة في الكتاب و السنة، بمعنى أن الشارع لم يسمح للقاضي الشرعي التصرف في أمر تقديرها، كالقصاص في الجرائم القتل و القطع و الجرح، كما أشار سبحانه و تعالى بقوله "و لكم في القصاص حياة بأولي الألباب لعلكم تتقون"(**سورة البقرة–الآية178**). و عقوبات الزنا، اللواط، السحاق، القيادة، القذف، السرقة، السكر، الارتداد و قطع الطريق ... الخ.

ب– التعزيزات: و هي العقوبات التي فرض أمر تقديرها و تحديدها لنظر الحاكم الشرعي، فيعاقب عليها بما يراه مناسبا، و وفق حكم الله سبحانه و تعالى، و الضوابط الشرعية التي تعتمد على الأدلة، كعقوبة التزوير، و الغيبة. و بالتالي، توصل فقهاء الجريمة في الإسلام إلى اعتبارها فساد و ارتكاب النواهي التي نهى الله سبحانه و تعالى عنها كالمعاصي، تحديدا هي الإثم، و الفواحش منها الصغائر و الكبائر. (جابر، 2004، ص134). و ذلك من الآيات الكريمة قوله تعالى:"و لا تعثوا في الأرض مفسدين"(**سورة الشعراء–الآية183**)،. "و لا تبغ الفساد في الأرض"(**سورة القصص–الآية 77**)

إن المجرم هو إنسان خارج على قواعد العلاقات الاجتماعية في "الضبط الاجتماعي" بما يأتيه من سلوك إجرامي. و من وجهة النظر القانونية هو الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي يعيش في ظلها، و هو في قانون العقوبات من أتى فعلا يعد جريمة في نظر القانون. (رشوان، 1990، ص13-14)

و التعريف الإجرائي للجريمة أنها تستهدف انتهاك الفرد في جسمه أو ماله أو في سمعته، أو للنظام العام الوطني،غير أنها بمستواها المحلي لكل دولة فنعني بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وغالبا ما تعرف بالجريمة الداخلية. أما على المستوى الدولي فهناك الجريمة الدولية التي هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر.

3. منشأ الجريمة و تطورها:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته، و في هذا يقول الحق تعالى: "و أتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق، إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما و لم يتقبل من الآخر، قال لأقتلك، قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوأ بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار، و ذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"(**سورة المائدة-الآيات27،28،29**). و منذ ذلك العهد و هذه القصة و أشباهها تتكرر مع اختلاف في التفاصيل، فالإنسان يعيش دائما في صراع مع الآخرين، لا يرضى و لا يعترف بعجز أو ضعف و لا يصبر على مكروه أو سوء، يجري وراء إشباع شهواته و نزواته و غرائزه التي تزداد بازدياد تعتقد المجتمع و تطور حضارته، و في هذا أيضا يقول الله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين و القناطير المقنطرة من الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا و الله عنده حسن المئاب"(**سورة آل عمران، الآية14**). و إذا كان العدوان يحدث بين أقرب الأقرباء، و بين الخلطاء الذين يخونون العشرة و الجميل و يبغى بعضهم على بعض، فليس غريبا أن يحدث في التعامل اليومي بين من لا تربطهم بعضهم ببعض إلا علاقات اجتماعية عابرة و غير وطيدة، و من حسن حظ الإنسان أنه يميل إلى الاجتماع بغيره، فهو اجتماعي بطبعه كما أنه ذاتي أناني، و كما أن أنانيته بالضرورة، فكذلك اجتماعية بالضرورة أيضا، فكلا الصفتين لازمتان لحياته و بقائه. (الساعاتي، 1968، ص32).

و قد عاصرت فكرة التحريم الإنسانية منذ أول عهدها، و مع ذلك فإن الأفعال المحرمة، و الجزاء الذي يترتب على ارتكابها كان يختلف باختلاف المجتمعات و الأزمنة. و نتيجة لسيادة الرعي في المجتمعات البدائية، و عدم الاستقرار، و السعي وراء المال ظهرت أنماط من الانحراف و الجريمة تتمثل في الخلاف حول المياه، و الكلأ، أو الخلافات بين العائلات قد تصل إلى القتل. و يعد الدين أول مصدر للتحريم و العقاب، وكان يعبر عن الجريمة بالرذيلة، و المخالفة عن الأوامر الدينية، فالدين و العرف هي التي تحدد معني الجريمة وموضوعها. و في كتابات الأقدمين كفلاسفة الإغريق من أمثال سقراط وأفلاطون و أرسطو نجد بعض إشارات عابرة تسند الجريمة إلى نفسيات منحرفة مصدرها عيوب خلقية و جسمية . و قد عرفت المجتمعات البدائية جرائم معينة مثل القتل و الضرب و الجرح، و كان العقاب من شأن الأفراد أنفسهم و ينحصر في الثأر أو الانتقام الذي يتم باستخدام القوة المادية بغير قيد ضد المعتدي، ثم انتقل حق العقاب إلى رب الأسرة ثم إلى شيخ العشيرة، فرئيس القبيلة. و في العصور القديمة و الوسطى نشأت القرى، و زادت العلاقات الاجتماعية، وتعددت حاجات الناس، و احتاج الناس إلى وجود شخص مسئول عن فض ما قد ينشأ من خلافات بينهم فكان يوجد مشايخ القرى. و نتيجة للازدياد التدريجي لعدد السكان و تعدد حاجاتهم بدأت ظاهرة الجريمة و الانحراف تزداد خطورتها و قوتها في بعض مظاهرها، كالسرقة و القتل و قطاع الطرق و الثأر. و بتطور الفكر الإنساني وجد نظام القصاص الذي يحد من شدة الثأر، كما يوجد نظام الدية – أي الصلح بين الطرفين على مبلغ من المال. و مع ظهور المجتمعات الكبيرة المعقدة في علاقاتها الثقافية و الاجتماعية نشأت الدولة، و أصبح تحديد الجرائم يتم عن طريق التشريع، و بدت الحاجة إلى

تدوين العقوبات المقررة للجرائم المختلفة، فظهرت أول صورة كانت متمثلة في مجموعة الأوامر الملكية التي كان الغرض منها دعم الحكم الاستبدادي المطلق، و المتسمة بالشدة، و القسوة، و تهدف إلى النيل من المتهم، و كان العقاب يشمل جميع أقارب المتهم. أما المحاكمات القضائية فلم تراعي فيها ضمانات للمتهم وذاع استخدام وسائل التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف. (رشوان، 1990، ص16-19)

4. أشكال الجريمة في عصر العولمة:

تتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، فهي سلوك لا يشكل نموذجا متجانسا، لكونها تتنوع و تختلف، هذا و يمكن القول أنه لم تظهر محاولات منهجية للتصنيف على أساس أنماط إجرامية متمايزة إلا عندما تم الانطلاق في دراسة شخصيات المجرمين. فها هو "لومبروزو" قد حول الاهتمام من الجريمة إلى المجرم، و قسم المجرمين في كتابة الرئيسي "الإنسان و المجرم" إلى الفئات الآتية: المجرم بالفطرة، المجرم بالعاطفة، المجرم المجنون، المجرم بالعادة، المجرم بالصدفة. أما تصنيفات الجريمة، فقد صنفها العلماء تبعا للغرض من التصنيف، و تتمثل أغراض التصنيف فيما يلي:

1.4 تصنيف الجرائم تبعا لجسامتها: و هنا تقسم إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات و الجنح و المخالفات،

و يعتمد هذا التقسيم إلى حد كبير على خطورة الفعل الإجرامي و الضرر الناتج عنه. و يلاحظ أن تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات ليس ثابتا دائما و لكنه يختلف باختلاف الزمان و المكان، مما قد يعتبر جناية في وقت ما قد يصبح جنحه أو مخالفة في وقت آخر كما تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح هو سريان هذا التقسيم على المجرمين. فالفرد الذي يرتكب جناية يسمى مرتكبا لجناية، و من يقترف جنحه يسمى مرتكبا لجنحة، ثم يفترض أن مرتكبي الجنح أقل خطورة و أكثر قابلية لإجراءات الإصلاح من مرتكبي الجنايات، و الحقيقة أنه من الخطأ الحكم من مجرد فعل واحد على مدى خطورة الفرد بالنسبة إلى المجتمع أو احتمال إصلاحه، لأن الفرد قد يرتكب جنحة في أسبوع، ثم جناية في الأسبوع التالي، ثم جنحة في الأسبوع الثالث، فالأفعال لا تمثل تغييرا في أخلاقه و سلوكه أو تغيرا في خطورته على المجتمع.

2.4 تقسيم الجرائم حسب درجة استمرارها: و تنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية و جرائم مستمرة، و الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد و ينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل أو التزوير، أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد و مستمر مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو خطف الأطفال.

3.4 تقسيم الجرائم إلى عمدية و غير عمدية: إن الجريمة العمدية هي التي يتعمد فيها الجاني ارتكابها أي يتوفر لديه القصد الجنائي إما الجرائم غير العمدية فهي التي لا يتوفر فيها هذا القصد مثل القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ.

4.4 تقسيم الجرائم حسب اتجاه ضررها: فتنقسم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم الدولة و جرائم مضرة بالأفراد كالقتل و السرقة، و جرائم سياسية و جرائم عسكرية.

5.4 تقسيم الجرائم حسب الأغراض الإحصائية: يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم ضد النفس و جرائم ضد المال و جرائم الآداب العامة و النظام العام.

6.4 تقسيم الجرائم حسب تنظيمها: يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم احترافية مثل الدعارة و تجارة المخدرات، و جرائم غير احترافية كالسرقة العادية.

7.4 تقسيم الجرائم حسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاث:

1.7.4 جرائم الحدود : هي الجرائم المعاقب عليها بحد، و الحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالي، و جرائم الحدود معينة و محدودة العدد وهي سبع جرائم:

(1) الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابه (6) الردة (7) البغي .

و عقوبتها تسمي الحدود أيضا و لكنها تميز الجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة، حد الشرب، و يقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

2.7.4 جرائم القصاص و الدية: و هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، و كل من القصاص أو الدية عقوبة مقدرة للأفراد، و معني أنها مقدرة أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما و معنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها. و جرائم القصاص و الدية خمس:

1–القتل العمد، **2**–القتل شبه العمد، 3–القتل الخطأ، **4**–الجناية على ما دون النفس عمدا، **5**–الجناية على ما دون النفس خطأ. ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجروح و الضرب.

3.7.4 جرائم التعزير: و هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير و معنى التعزير التأديب، و هذه الجرائم منهى عنها في الدين و الأخلاق، و إنما لكثيرة بكثرة ما يبتكر بن أدم من فنون الإجرام و ما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء، و قد ساق ابن تيمية طائفة منها فقال "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفارة" كالذي يقبل الصبيان "أي بشهوة " و يقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم و الميتة أو يقذف في الناس بغير الزنا، أو يسرق من غيره حرزه أو يخون أمانته، أو يغش في معاملته، أو يشهد الزور، أو يرتشي في محكمة، فهؤلاء يعاقبون تعزيراو تنكيلا و تأديبا.

8.4 تقسيم الجرائم حسب قصد الجاني و وفق إيجابيتها و سلبيتها و طبيعتها:

و تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى **الجرائم المقصودة** و **الجرائم الغير مقصودة**، فالأولى يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم و هو عالم بأنه محرم، و على ذلك فالجرائم المقصودة لابد و أن تستوفي ثلاثة عناصر: تعمد لها و إرادة حرة مختارة لفعلها، و علم بالنهي، و الثانية هي التي ينوي الجاني فيها إتيان الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، و من جهة أخرى تنقسم **الجرائم إلى إيجابية و سلبية** بحسب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإيجاب أو السلب، فالأولى تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة و الزنا و الضرب و القتل. أما الثانية، تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمورية، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة. وفي الشريعة تنقسم الجرائم بحسب كيفية ارتكاب الجاني لها إلى **جرائم بسيطة** التي تتكون من فعل واحد كالسرقة و **جرائم اعتياد** التي تتكون من تكرار وقوع الفعل و الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة. و تنقسم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها إلى **جرائم مؤقتة** التي تحدث في وقت محدود كالسرقة و شرب الخمر، و **الجرائم الغير مؤقتة** التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت التي يتجدد فيه الجريمة كحبس شخص دون حق، و الامتناع عن خروج الزكاة. و أيضا تنقسم **الجرائم حسب طبيعتها** الخاصة إلى **جرائم ضد الجماعة** التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة و **جرائم ضد الأفراد** التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الأفراد. و تنقسم الجرائم أيضا حسب طبيعتها الخاصة إلى **جرائم سياسية** التي ترتكب لأغراض سياسية و **جرائم عادية** . التي تكون بواعثها عادية[23] (رشوان، 1990، ص21–31) كالسرقة، القتل، الثأر، الرشوة، الاغتصاب، هتك العرض، التطرف، الإرهاب، انحراف الأحداث، و إدمان الخمر و المخدرات[24] (رشوان، 1990، ص35–76).

و تتميز الجريمة بالنسبية من حيث الزمان فقد يعد مجتمع ما فعلا واحدا في فترة ما جريمة، ثم يبيحه فيما بعد، و من أبرز الأمثلة على ذلك، تعاطي الخمور و الاتجار فيها، فقد تردد ما بين الإباحة و التحريم عدة مرات في الولايات المتحدة خلال المائة عام

الأخيرة. و الجريمة ليست نسبية إلى الثقافات فحسب، بل إنها نسبية أيضا، بالنسبة للثقافات الفرعية داخل المجتمع نفسه، فبينما الأخذ بالثأر في صعيد مصر يعد فعلا ذو قيمة كبيرة بالنسبة لكثير من أهل الصعيد، نجده في نص القانون و الثقافة الكلية للمجتمع المصري جريمة لا يتسامح فيها أبدا. و هناك من الجرائم ما يعد أحيانا جناية و أحيانا أخرى جنحة بحسب الثقافة الفرعية التي تتأثر بتقاليد وعادات معينة، فالسطو في بعض البلدان العربية إذا وقع ليلا يعد جناية لأسباب كثيرة (شفيق، 1987، ص15-16).

و من جانب آخر توصل "**محمد شفيق**" أيضا إلى **التصنيفات الاجتماعية للجرائم** فقسمها إلى عدة أنواع أهمها: (شفيق، 1987، ص18-20)

1- جرائم ضد الممتلكات، كالسرقة و الحريق العمد و تسميم الماشية.

2- جرائم ضد الأفراد، كالقتل و الضرب وهتك العرض.

3- جرائم ضد النظام العام كجرائم أمن الدولة و إشاعة الفوضى و التخريب.

4- جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية و إهمال الأطفال.

5- جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات يجب ألا تمس بسوء.

6- جرائم ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة و الخادشة للحياء في المناطق العامة.

7- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع كالصيد في غير موسمه أو صيد طيور محرم صيدها،...الخ.

و انتشرت في **عصر العولمة** العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت ظاهرة أثيمة يومية صاخبة واضحة للعيان المصنفة إلى عدة أنواع كما يلي: **أولا: جرائم الإرهاب و الاغتيال السياسي**، و التي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء من مختلف دول العالم. **ثانيا: الجرائم العائلية**، و قد شملت جناية " قتل الزوجة لزوجها" و "قتل الزوج لزوجته"، "قتل الأب لابنه المدمن مثلا"، و قتل "الابن المدمن مثلا لأبيه" و قتل "الأخ لأخيه" لأسباب كثيرة و متنوعة،... الخ. و **ثالثا: الجرائم الجنسية** بأشكالها المختلفة. و نجد **رابعا: جرائم الرشوة و الاختلاس و النصب و الابتزاز**، التي تتميز بأن الجناة ينجحون في ارتكابها مستغلين الحاجات العامة الملحة للمواطنين، و استخدام كل الوسائل غير المشروعة من رشاوى نقدية أو عينية أو جنسية للقائمين على أمور البنوك العامة للحصول على قروض بدون ضمانات، و استغلال الموظفين العموميين بالحكومة و الإدارة المحلية و القطاع العام لإجراءات المناقصات و المزايدات المحلية و العالمية للحصول على عمولات و رشاوى مالية تودع في حسابات سرية. و **خامسا: جرائم الغش و التزوير**، كتزوير العملة المحلية و الأجنبية. و **سادسا: جرائم المخدرات**، كجلب و استيراد و تهريب و توزيع جميع أنواع المخدرات. أما **سابعا** لدينا: **الجرائم الطبية و العلاجية** كسرقة أعضاء أشخاص سالمين و زرعها بآلاف من الدولارات للمرضى، و إحداث العاهات المستديمة بدلا من الشفاء. و **ثامنا: جرائم العنف في** المدارس، و تكون في صورة الاعتداء بالقول أو الفعل ما بين المتعلمين أو ما بين المتعلم و المعلم و العكس أو ما بين الإدارة و المتعلمين و الإدارة والمعلمين. و **تاسعا: جرائم العنف و البلطجة**، و هي ظاهرة جديدة في مجتمعنا المعاصر. (عبد الخالق و السيد، 2001، ص284-291). و نجد **عاشرا: الجريمة المنظمة**، التي حددت على نحو رسمي بأنها مشروعات عمل نظمت لأهداف تحقيق الكسب الاقتصادي من خلال نشاطات غير قانونية وفق تنظيم جماعي مستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام و العنف و الإفساد من أجل الحصول عل السلطة و المال. (جلبي، 2007، ص153). حيث أن الجريمة المنظمة كانت ملاصقة لما عرف بالعولمة، و ذلك أنها و في كثير من صورها لا تعمل ضمن حدود دولة واحدة بل تتخطى الحواجز و الحدود جاعلا من العالم مسرحا واحدا لأعماله، فنرى تخطيطا في دولة و تنفيذا في أخرى و المنفذون من دولة ثالثة، و غير ذلك من التشعب و عدم الاعتراف بالأقاليم و الحدود. فالجريمة لغة من جرم- جريمة أي أجرم و هي بذلك الجرم و الذنب.

(معلوف، 2009، ص88)، و هي تعبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون و المقرر لها عقوبات قانونية. و نجد المنظمة لغة تشتق من المنظم أي مكان النظم و مجموعه (أبو الروس، 1996، ص13) أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشتمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل (0rganized Crime) الجماعة بشكل منهجي. و بذلك يكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة او تنتج عنها. و اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة، فهو تنظيم مؤسسي ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي، مستويات للقيادة، قاعدة للتنفيذ، أدوار و مهام ثابتة. (البشري، 2007، ص79). أما في إطار الاتفاقيات الدولية، و منذ بدأ انتشار هذه الظاهرة تضافرت الجهود لوضع تعريف للجريمة المنظمة في العديد من الندوات و المؤتمرات حول الموضوع و منها ما جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين تحت عنوان "الجريمة المنظمة". (الباشا، 2002، ص44). حيث أن مصطلح الجريمة المنظمة يستخدم للدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق و المعقدة التي تضطلع الجمعيات ذات تنظيم، قد يكون محكما و قد لا يكون، و تستهدف إقامة أو تموين، أو استغلال، أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع و تنفيذ هذه العمليات عادة بازدراء للقانون، و غالبا ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة و السياسية بواسطة الرشوة و التآمر، كما أن أنشطتها تتجاوز الحدود الوطنية للدول. و توالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تحديدها لمفهوم "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. و مع ظهور مصطلح" الجريمة المنظمة "رافقه مصطلح أخر هو "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أو "الجريمة العابرة للحدود الوطنية (عبد الحميد، 1999، ص78). و في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المدنيين المعقود في جنيف 1975 حصرت هذه الجرائم و مثال على ذلك: الجريمة المنظمة ، إجرام مرتبط بالهجرة و الطائرات، أعمال عنف تنتقل من بلد إلى آخر و لها معنى دولي، و بناء على ذلك و بنتيجة المسح من الأمم المتحدة عن الجريمة و اتجاهات و عمليات العدالة الجنائية عام 1994 وضع أساس لتعريف الجريمة العابرة بأنها " الأفعال التي يرتبط الكشف عنها و منعها بصورة مباشرة و غير مباشرة بأكثر من دولة واحدة". وينحصر هذا المفهوم في جرائم محددة نذكر مثالا: تبييض أو غسيل الأموال ، تهريب المخدرات ، تهريب الأشخاص ، الفساد و رشوة الموظفين العموميين، سرقة الأعمال الفنية و الأشياء ذات المعنى الثقافي، و هكذا نرى أنه لم يتم الوصول إلى تعريف موحد للجريمة العابرة للحدود الوطنية و لم يتعد الأمر مجرد طرح صور نمطية دون تحديد قانوني أو قضائي موحد جامع و شامل يمثل نموذج لخدمة الحاجة القانونية و الأمنية لمكافحتها إلا بالعبارة الواسعة أنها عابرة للحدود دون تحديد لهذا المفهوم. و من مراجعة التعريفات المتعددة للجريمة المنظمة و عدم الوصول إلى تعريف موحد لها أمكن ملاحظة **خصائص** أو سمات مشتركة فيما بينها و هي: **أولا** نجد التنظيم أي ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة. (قشقوش، 2002، ص20)، و **ثانيا** هناك الاحتراف في العمل و يشمل التخطيط للعمل للتنفيذ، و وضع الأهداف المرتجاة إلى درجة الوصول إلى التخصص بنوع واحد من الجرائم، فنجد المختصين بالقتل و آخرين بالسرقة، و غيرهم بنسج علاقات مع السلطات العامة و غيره من الأنشطة مشكلة أيضا فروعا داخل المنظمة الأم تعمل بجانب بعضها باحتراف لتحقيق الهدف العام الجامع. و **ثالثا** الهرمية في العمل حيث من ابرز ما يميز الجريمة المنظمة التدرج الهرمي المنظم داخل المنظمة على مختلف مستويات المسؤولية داخلها بشكل يشبه كثيرا التدرج الوظيفي في مؤسسات الدولة و الشركات الخاصة، حيث يبرز على رأسها قائد أو زعيم يصدر الأوامر و القرارات و يتمتع بالصلاحيات الأعلى و الأوسع. و **رابعا** السرية في كافة جوانب العمل الإجرامي سواء بالتخطيط أو التنفيذ أو أسماء المشاركين أو أماكن تواجدهم، كل ما يتعلق بهم، لضمان نجاح العملية. و **خامسا** الاستمرارية عند موت الزعيم أو القائد تنتقل المسؤولية إلى شخص آخر يتمتع بالقدرة و السطوة اللازمة في المنظمة يحل مكان القائد و يتحمل كافة مسؤولياته و

يتمتع بصلاحياته، و **سادسا** العنف و الفساد و إن كان ليسا الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ أعمال المنظمة، فهي تلجأ مثلا للتهديد، الرشوة، مما يؤدي أيضا للتغطية على أعمالها، و **سابعا** تحقيق الربح الذي هو أساس عمل الجريمة المنظمة و إن كان من الممكن ترافقه مع أسباب سياسية أو ثأرية شخصية، وهي تحقق أرباحا هائلة خصوصا مع تشعب عملها و ازدهاره وتنوعه و امتداده إلى دول مختلفة. (الباشا، 2002، ص73). و إنها لا تكتفي بالإرباح العادية بل تسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن دون الوقوف على مانع أخلاقي أو قانوني أو ديني بل لها قانونها و قواعدها الخاصة، بل و لتنمية أرباحها لجأت لتوسيع أعمالها ناشرة الفساد، تجارة الرقيق الأبيض، تجارة السلاح و المخدرات (مستخدمة هذه الأموال للدخول إلى أعمال مشروعة)، مناقصات عمومية، بناء فنادق، و استثمارات أخرى. و ذلك أن هذه الجريمة تتميز بالبعد الدولي، و أضحت عالمية لا تعترف بحدود وطنية، فالعالم أضحى قرية كونية (الجريمة العابرة للحدود)، و بات الأعضاء في هذه المنظمات يمارسون إجرامهم في دول مختلفة و مجالات شتى، فهم يزيفون العملات في بلد، و يروجوها في بلد، و يحصلوا على مكاسبهم في آخر و غير ذلك من الأمثلة. كما أن تطور التكنولوجيا لازمه ظهور أنواع جديدة من الجرائم ، إضافة إلى استغلال هذا التقدم للترويج للعمل الإجرامي دون أن يكون الفعل معاقبا عليه أو يقع عليه وصف الجريمة، مثل عرض صور النساء على الانترنت للزواج أو التعارف و المقصود عرضهن لممارسة الدعارة. كل هذا وغيره جعل الجريمة المنظمة تحقق المزيد من الأرباح الطائلة والثراء الفاحش. و من أثار الجريمة المنظمة **أولا** تخطي الحدود الوطنية، و ذلك بنشرها لتجارة المخدرات و الدعارة و القمار و التهريب و غيرها من الأنشطة (قشقوش، 2002، ص24). **وثانيا** محاولة إضفاء الشرعية على أموالها، و ذلك بأن قامت بتوظيف عائداتها المالية الضخمة و أرباحها الطائلة في أنشطة مشروعة، و هذا العمل هو ما يطلق عليه "تبييض الأموال" الذي هو كصورة من صور الجريمة المنظمة. و **ثالثا** التسلل إلى أنشطة مشروعة، و ذلك بأن تمكنت عصابات الجريمة المنظمة وفق استثمار أموالها و الانتقال إلى مجالات عمل أخرى مشروعة قانونا كإنشاء الفنادق و الاستثمار فيها، و في غيرها من الأعمال. و بذلك صارت صاحبة تأثير في الاقتصاد العالمي, و خاصة ما يسمى بالاقتصاد الخفي صاحب الدور المباشر في حركة الأسواق العالمية و الاقتصاد، منشئة أسواق جديدة هددت بتدمير رؤوس الأموال المشروعة، مبرزة أسماء أصحاب أموال جدد يتمتعون بالثراء الفاحش، مستخدمين الابتزاز و التهديد و غيرها من الأساليب الملتوية و السوية دون تمييز لتنمية أعمالهم، و ازدهار عمل الجريمة المنظمة. و **رابعا** احتكار الخدمات الغير مشروعة، فهي لعبت دورا جديدا من خلال تقديم خدمات و سلع لإشباع الغرائز و الحاجات، تعد من أكثر ما يهدد الاستقرار الاجتماعي، لا بل قامت باحتكار بعض هذه الحاجات مستغلة الضعف الإنساني، و لعل ابرز هذه الخدمات تتمثل في الدعارة أو ما بات يعرف بالسياحة الجنسية، تنفيذ الاغتيال السياسي، تهريب الأسلحة، مشكلة الأمن و الاستقرار السياسي في العالم((الباشا، 2002، ص78-79). نجد **احدى عشر** جرائم أخرى حديثة و متنوعة نتيجة العولمة: منها جرائم الانترنت، وفق الاتصال الدولي باستعمال شبكة الانترنت أو كما يطلق عليها الشبكة العالمية الالكترونية، حيث جوهر المشكلة أن الجريمة عبر الشبكة لا تعرف الحدود الجغرافية، فهي تهدد الأمن القومي كاختراق الشبكات بقصد التجسس المعلوماتي ، حيث كل من مكونات الانترنت جوانب إيجابية و سلبية، كاستعمال البريد الالكتروني، منتديات الحوار و الدردشة على الشبكة، سرقة الأبحاث العلمية، و سرقة الأموال و البيانات المتداولة في التجارة الالكترونية (حجازي، 2007، ص28-29)، و جريمة غسل الأموال عبر الانترنت (بتوظيف الأموال المستمدة من الجريمة في أعمال مشروعة)، و جريمة التزوير المعلوماتي الذي يعرف بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغير (حجازي، 2007، ص99)، و جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و التهديد بوسائل اليكترونية، و جريمة الاحتيال المعلوماتي التي تعني الاستيلاء على مال منقول مملوك للغيرعن طريق خداع المجني عليه و حمله على تسليم المال بناء على إحدى الطرق الاحتيالية. (حجازي، 2007، ص153-

159)، و في نفس المجال نجد الجريمة المعلوماتية التي هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر، و أيضا ارتباط هذا المفهوم بالجريمة الالكترونية التي بدأت في انتشار مع ظهور برامج قياس درجات الأمان في أنظمة الكمبيوتر، حيث تم استخدام هذه البرامج لالتقاط المعلومات و التلاعب بأنظمة الكمبيوتر التي تحتوي عليها لأغراض غير مشروع . وخطورة الجريمة المعاصرة بأشكالها وآثارها يتطلب التعاون الدولي لمكافحتها. و في الإسلام هناك نوع آخر من الجرائم المعروف بجريمة الردة التي لها ركنان: (إبراهيم، 2008، ص43-56)

أولا الركن المادي: و يتمثل بخروج الجاني عن دين الإسلام، لذا فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، لأن الإسلام بصفة عامة يرتكز على أركانه الخمسة، فمن أقر بها فهو مسلم، و من أنكرها، فهو كافر خارج عن الإسلام.

ثانيا الركن المعنوي أو القصد الجنائي: يعني مقدار ما يتحمله الجاني من نتائج و قوى أفعاله المادية المحرمة، و تحديد مقدار إدراكه وقصده لهذه النتائج.

و هناك جرائم أخرى معاصرة ازدادت انتشارا و ارتفاعا مع تطور العولمة **كالسرقة** بأنواعها، و **الزنا** بأشكالها، و **الخمر**، و **القذف**، و **البغي** الذي هو نوع من الإجرام السياسي يكون الاعتداء به جماعيا و لا أحاديا. حيث إن الراجع لا يعتد بجنسية البغاة أو ديانتهم لأن الجريمة نوع من الاشتقاق بين الأمة و تمثل خروجا على طاعة لولي الأمر، و البغاة مجموعة من الأفراد يخرجون على الإمام بتأويل سائغ و لهم منفعة و شوكة. و لا يتحقق البغي بمجرد مخالفة رأي الإمام، و إنما لابد من الخروج عليه و المصحوب بالقوة و المنفعة و يجب أن يكون الإمام عادلا. و أيضا هناك **جريمة القتل** حيث اتجه الفقه الإسلامي إلى جعل آلة القتل كقياس يدل على القصد الجنائي، فإن كانت الآلة قاتلة كالسيف و السلاح الناري و الآلات كانت دليلا على التعمد و نية العدوان و إدارة النتيجة و هي إزهاق روح المجني عليه، و إن كانت آلة لا تقتل بالأصل كان القتل غير موجب للقصاص. و جريمة أخرى المعروفة **بالحرابة** التي هي قطع الطريق على المارة بقصد ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة. و نجد بالمقابل **جريمة قطع الطريق** التي هي إحدى الجرائم التي تكون عقوبتها حدا من حدود الله سبحانه و تعالى، و هي في حقيقتها تتلاقى فيها جرائم ثلاث مزدوجة، يبني بعضها على بعض فهي تتضمن في جملتها معنى من معاني التمرد على الولاية العامة، و المجاهرة بالإجرام، و تتضمن جريمة ثانية و هي الاتفاق الجنائي، فهي عمل مشترك مبني على اتفاق و تعاون على الإثم و العدوان، فذات الاتفاق الإثم جريمة منفردة ما دام قد اقترن به ما يدل على التنفيذ، و إن فات التنفيذ بأمر لم يكن في حسبانهم، كما نظر إلى ذلك الإمام مالك رضي الله عنه، و فيها جرائم أخرى ثلاث فوق هاتين الجريمتين المحدودتين، و هي جرائم القتل و سلب الأموال، و قد يكون فيها هتك للأعراض. (معتوق، 2014، ص345-357)

- اتجاهات تصنيف المجرمين:

نجد أن محاولة العلماء لوضع الأفعال الإجرامية في فئات لا تتوقف إذ أنهم بدءوا ذلك منذ فترة بعيدة في تاريخ البحث في مجال الجريمة و من التصنيفات القديمة للمجرمين تلك المحاولة التي قدمها "لومبروزو" في كتابة الإنسان المجرم. حيث قسم المجرمين و التي قمنا بعرضها إلى الفئات الآتية:

المجرم بالميلاد (أي بالفطرة)، المجرم بالعاطفة، المجرم المجنون، المجرم بالعادة، المجرم بالصدفة.

و قد تعرض تصنيف "لمبروزو" هذا للنقد الشديد من قبل العلماء و بصفة خاصة من العالم الإنجليزي و الذي استند في نفيه لمحاولة "لمبروزو" إلى نتائج دراسته للسجين الإنجليزي، فضلا عن ذلك الغموض الذي يكتنف تصنيف "لمبروزو" و الذي أوضحه "هورفيتز"، و قد تأثر "انكروفرى" بتصنيف "لمبروزو" رغم أنه يؤكد على العوامل الاجتماعية الكامنة وراء الجريمة، و لم يكن بين تصنيف "لومبروزو" و "انكروفيرى" أية فروق اللهم إلا فروق في الدرجة حيث حدد فئات المجرمين على النحو التالي:

المجرم المجنون، و المجرم بالفطرة، و المجرم بالعادة، و المجرم بالصدفة، و المجرم بالعاطفة.

أما بالنسبة لتصنيف "جاروفا" لو فقد تأثر أيضا بتصنيف "لومبروزو" و "انكروفيرى" حيث غلب عليه الجانب الفيزيقي و ذلك ما يوضحه تصنيف المجرمين إلى: قتلة، مجرمو العنف، لصوص (جابر، 2004، ص156). و أما "باويل هورتون" و "جيرالد لزلي" فقد قدما تصنيفا للمجرمين في مؤلفهما سوسيولوجية المشكلات الاجتماعية الذي نشر لأول مرة لنوع من الجريمة ذات قيمة علمية وذلك لأنها لا توضح لنا أي شيء يتعلق بدوافع الإجرام و لا تساعدنا على أقراح العلاج الفعال و من ثم أقاما تصنيفها بالاستناد إلى الأغراض الجنائية و المساعدة العلمية في تحليل الطرائق المختلفة للعلاج. و من أجل ذلك يصنف المجرمين ليس طبقا لنوع و نمط الجريمة و لكن طبقا للتوجيه الشخصي للمجرم.

1– المجرمون قانونيا:

و هم الأشخاص اللذين يرتكبون الأفعال بدون معرفة قانونية و هم هنا يعتبرون في نظر القانون أكثر من كونهم كذلك بالمعنى الاجتماعي و الأخلاقي، و المجرمون بسبب الجهل واحد من الأمثلة الدالة على ذلك. و يندرج معهم فئة ضعاف العقول فالجهل بالقانون واحد من العوامل التي تدفع ببعض الأشخاص لارتكاب أفعال دون وعي بالقوانين التي تحرمها نتيجة لكثرة القوانين و تعارضها، هذا فظلا عن الفئة التي تدان ظلما أضعف لذلك فئة من يدانون في جرائم ملفقة و بذلك نجد أن هذه الفئة من المجرمين لا يحتاجون إلى علاج ولكنهم يثيرون مشاكل تتعلق بحجزهم و إجراءات معاملتهم في المؤسسات العقارية، و ذلك لأنهم ليسوا من المجرمين التقليديين و لا يتوفر لديهم القصد الجنائي أو المعرفة الجنائية و لا التوجيه الإجرامي.

2– مجرمون بدون ضحايا:

و هم يمثلون فئة من يرتكبون جرائم دون أن يكون لهم ضحايا آخرون حيث يعون الضرر على أنفسهم، و لكنهم يخرقون المعايير و القواعد القانونية التي تخدم أمورا تتعلق بالأخلاق الخاصة بالفرد و بحماية المجتمع، و هي مثل الأفعال الخاصة بالقمار و البغاء و تعاطي الحشيش و الخمر و المخدرات و الزنا و الجنسية المثلية بالإضافة إلى الأفعال الواقعة مباشرة على نفس الفاعل مثل الانتحار، و لاشك أن هذه الجرائم مختلفة عن جرائم المحترفين.

3– المجرمون السيكوباتيون:

و تضم هذه الفئة جميع المجرمين اللذين لا يستطيعون ضبط سلوكهم بطريقة مشروعة، و ذلك لسوء العاطفي يضاف لهذه الفئة من هم مصابون بالمخاوف المرضية و حالات عدم الاتزان و الاضطراب النفسي التي يرتكب عليها أفعال إجرامية أو إنحرافية.

فكثيرا ما يرتكب الفرد جرما تحت ضغوط الاضطرابات النفسية، و التي قد تجعله غير قادر على ضبط سلوكه و السيطرة عليه. و من بين هذه الفئة السرقة المرضية و السيكوباتيون و إنفصاميون و هم ليسوا محترفين و لا تجد معهم العقوبات التقليدية و لكنهم يحتاجون لعلاج بمصحات و عيادات لوقاية المجتمع منهم و يمكن الإفراج عنهم بعد شفائهم لأنهم ليسوا بمحترفي الإجرام و لا ينشدون الكسب أو المنفعة من وراء سلوكهم.

4– المجرمون المؤسسيون:

و تشير الجريمة المؤسسية لأفعال إجرامية معينة يتكرر حدوثها إلى الحد الذي تصير معه جزءا من السلوك المعياري للجماعة في المؤسسات. و هي تعرف كجريمة من قبل مرتكبيها. و هؤلاء المذنبون ليسو مجرمين محترفين و قد أسماهم "سذرلاند" بالمجرمين ذوات الياقة البيضاء أو مجرمي الخاصة. حيث أن الأفراد هنا من طبقة اجتماعية و اقتصادية عالية، و الحقيقة أن إجرام المهنيين و ينحصر في خرقهم للقوانين التي سنت من أجل تنظيم نشاطهم المهني كالتهرب من دفع للضرائب بطرق غير مشروعة من قبل مديري البنوك و الشركات، و جرائم تهريب العملة للخارج، و الواقع أن نضرة المجتمع لمثل هؤلاء تختلف عن نظرته للمجرمين التقليديين للمجتمع، و

بذلك لا تعتبر الجريمة المهنية مشكلة في علم الإجرام و إن كانت تعد كذلك في علم الاجتماع الجنائي والذي يعتبر التنظيم الاجتماعي واردا في نطاق بحثه، و طالما أن الجريمة المهنية مشكلة في سياق التنظيم الاجتماعي و الأخلاق العامة.

5- المجرمون المعتادون:

ثمة مجرمون تمارس معهم الظروف سيطرة زائدة عليهم بسهولة و يستسلمون للانفعال. و من ثم يسهل ارتكاب مثل هؤلاء الأشخاص الجرائم بسهولة خاصة في ظروف الأزمات فيرتكبون أعمال السرقة أو يستخدمون العنف وهم بلا شك لا يعتبرون أنفسهم مجرمين و يوجدون التبريرات و الأعاذير لسلوكهم. و رغم تكرار ارتكابهم للجريمة إلا أنهم لا يعتبرون محترفين و رغم أن سجلاتهم حافلة بصور الجرائم التافهة مثل المخالفات و التشرد و المروق و الهروب من دفع ما عليهم من نقود إلا أنهم لا يفرقون بين ما هو إجرامي و ما هو غير إجرامي بمعنى أن صور الانحراف و عدم الانحراف متداخلة مع بعضها في نظرهم هم يفتقدون احترام الآخرين إلى حد كبير كما أنهم يعيشون ظروفا اقتصادية صعبة و هم يفتقرون للمهارات المهنية كما أنه ليس لهم دور منظم في مجال الجريمة.

6- المجرمون المحترفون:

ثمة فئة أخرى من المجرمين تمتهن الجريمة كوسيلة للعيش و مجرمو هذه الفئة لا يأتون من كونهم مجرمين كما أن جرائمهم مخططة و لذا قلما يقبض عليهم، و ما يتبارون في استخدام أساليب و مهارات معينة لإثبات جدارتهم في ارتكاب السلوك الإجرامي، و الواقع أن محترفي الإجرام لهم خصائص عامة عديدة فهم يعرفون جيدا بأنهم مجرمون و يسعون لتنظيم أعمالهم بوعي في سلك الإجرام، كما أنهم يستمدون مركزهم و احترامهم بحجم مهاراتهم في السلوك الإجرامي و تعتبر ملابسهم و عرباتهم الفخمة و غيرها من مظاهر عن مركزهم و هي بمثابة رموز لهذا المركز و هو عندما يخطط لجرائمه بإحكام لكي يكون عقابه مخففا إذا ما قبض عليه و لذا فهو لا يقتل أبدا و لا يميل العنف في ارتكاب جرائمه إلا في حالات الضرورة القصوى، و كثيرا ما يتحجج بأنه ضحية المجتمع أو والده و أن الشارع كان منزله و هذه الاتجاهات المعقدة لا تصدق على الأنواع الأخرى من المجرمين.

7- المجرمون السياسيون:

لا شك أن هذا النمط من المجرمين واضح في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد أن الإجرام السياسي ذات معاني مختلفة و هي أعمال و أفعال سياسية تعرف و تعاقب باعتبارها جرائم و ذلك مثل نشر أخبار أو أنباء مغرضة أو إذاعة أنباء تعرض أمن البلاد و سلامتها للخطر أو إصدار صحف معادية و معارضة و إيجاد تنظيمات معادية أو التحدث بأسلوب غير لائق للهيئة الرسمية، و قد أبرز "هورن"و "لزلي" بعض أنماط من الإجرام السياسي مثل الجرائم السياسية و الرمزية و إثارة الفوضى و الرعب السياسي ، هذا بالإضافة إلى الجرائم العادية السائدة في الولايات المتحدة و التي تثيرها بعض الطوائف و الفئات مثل الزنوج و اليساريين و غيرهم من مثيري القلائل و المتاعب في المجتمع ، و الواقع أن "هورن" و "لزلي" يعتقدان أن مثل هذه الأنماط موجودة في الولايات المتحدة و تشكل نمطا إجراميا معينا. و الواقع أن هذا النوع من الإجرام يتسم بدرجة ما من التنظيم و من ثم تتجسم خطورته على أمن الدولة ، و قد أشار "هورن" و "لزلي" إلى أن الجريمة الحرفية مختلفة في درجة تنظيمها فهناك جرائم ذات درجة عالية من التنظيم و تقوم بها جماعة ما سواء كانت كبيرة الحجم أو ذات حجم محدود لا يزيد عن فردين أو ثلاثة ، و من ثم نجد البعض يهتم بدراسة بناء و وظيفة الجريمة المنظمة لفهم البعد السوسيولوجي لهذا النمط من السلوك الإجرامي. (معتوق، 2014، ص435-446)

الخاتمة:

إن الجريمة كانت متواجدة عبر مختلف العصور، لكنها فقط ازدادت تعقدا و خطورة لتنوعها المستمر نتيجة انتشار العولمة و العالمية. و في ضوء التغيير الاجتماعي الحادث في المجتمعات الحديثة، و خاصة في الحقبة الأخيرة، متمثلا في تبوء القيمة المادية مكانة

أساسية في سلم ترتيب القيم، و تدني القيم الأخرى المرتبطة بالمعايير الخلقية و القيم الدينية و التقاليد الأصلية، تجمعت مظاهر سلوكية جديدة دعمها ذلك التقدم الكبير في مجالات الاتصالات و المواصلات في إطار العولمة، بما أتاح من حركة احتكاك واضحة بين مجتمعات الشرق و الغرب استوردت معها قيم جديدة على المجتمع و مفاهيم غربية و عادات منقولة، قد لا تتناسب مع القيم الأصلية السائدة، أضف إلى ذلك بعض المتغيرات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ببعض المشكلات الاجتماعية. قد أدى هذا التغير الاجتماعي الحادث في المجال الاقتصادي و المعلوماتي إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم و تغيير في معدلاتها و وسائل و أساليب تنفيذها و صورها و حجمها و اتجاهاتها، كما ارتبطت تلك الجرائم بتطور الأساليب الإنتاجية و اتساع رقعة الحضر في المجتمع علاوة على التغييرات الكبرى في المسائل المالية و الاقتصادية و في الصناعة و طرق المواصلات و القوى الآلية و غير ذلك. فمن حيث صور الجريمة اختفت صور قديمة و ظهرت صور جديدة تتطلبها ظروف التغيير. إذ نجد أنها انتشرت في مجتمعنا في الحضر و في الريف معا بصفة عامة، بأنواعها كالجرائم المرتبطة بالأموال و الآداب العامة، فضلا عن ارتفاع معدلات جرائم الشباب و الأحداث، في وقت تقلصت فيه جرائم الثأر في المجتمع الريفي، و في هذا الصدد فإن الجرائم الاقتصادية نجدها متداولة يوميا في العالم، و مع التطور التكنولوجي و الصناعي نجد جرائم المرور تزايدت هي الأخرى بشكل واضح و مواكب للتزايد الملموس في المركبات بالمجتمع و ما ترتب على ذلك من بروز مشكلات متنوعة.

و لما كان التحضر يعني تعقيدا أكثر في الحياة و لا شخصية في العلاقات الإنسانية مع اكتساب الثقافات الغربية، فإننا نلاحظ تزايد الجرائم الأسرية التي يكون ضحاياها من أفراد الأسرة الواحدة، فالجان من الأسرة و المجني عليه منها كذلك، و ذلك مما طالعتنا به الجرائد و الإحصاءات في الآونة الأخيرة من تزايد الجرائم التي يعتدي فيها الابن على والديه أو أحدهما أو يقتل الأب أو الأم أحد أبنائها أو بعضهم، و هو ما يدل على تدهور كبير في العلاقات الأسرية و الإنسانية و تغيير في أنماط القيم السائدة داخل الأسرة و المجتمع. و كذلك رغم حدوث تزايد في الجرائم غير المنظورة التي ترتبط بالمكانة الاجتماعية لمرتكبي الجرائم، و التي يعبر عنها بالجرائم الخاصة التي ازدادات ارتفاعا مع بروز العولمة و تأثيراتها السلبية على مختلف مجتمعات العالم وفق تقنيات و وسائل تكنولوجية حديثة كالانترنت الذي انصبت منه مختلف جرائم الانترنت منها الجرائم المعلوماتية و الالكترونية و الاحتيالات، و بعض صور الاختلاس و استغلال النفوذ، و جرائم الرشوة و جرائم التزوير و التي جاءت مواكبة حركة التغيير الاجتماعي و الاقتصادي في فترة ما بعد الانفتاح بوجه خاص. و النصب من أهم جرائم الذكاء و يستغل فيه الخصم ثغرات معينة ينفذ منها لخداع ضحيته، كذلك الشأن في جرائم التجسس و الخيانة و أغلب الجرائم السياسية و الاقتصادية، في حين تتمثل جرائم البغاء و التسول و التشرد و السرقات البسيطة، و جرائم الحريق و الجرائم غير العمدية و أيضا جرائم العنف الناجمة عن سخرية الآخرين أو لإثبات الذات. و هناك ظواهر إجرامية مازالت حتى الآن معاصرة مثلا التي لها صلة بالمرض عبر عوامل نفسية و اجتماعية كإحساس بالنقص و شعور بالدونية و العداء، فنظهر جرائم الإيذاء البدني و القذف و السب و الإتلاف و الحريق، و جرائم الاعتداء على الأموال، إضافة إلى جرائم الاعتداء على العرض، و غيرها كالقتل، السرقة، الخمر، أو جرائم تضر بالنظام العام للمجتمع كالنصب وخيانة الأمانة، و غيرها من الجرائم الغير منتهية للتغيرات البنيوية و الوظيفية و النسقية التنظيمية نتيجة الثورة الصناعية و التقدم التكنولوجي في المجتمعات المعاصرة.